

اتفاقية

بين

الجمهورية النمساوية

و

المملكة الأردنية الهاشمية

في مجال المساعدات المتبادلة في حالة

الكوارث أو الحوادث الخطيرة

إن الجمهورية النمساوية

و

والمملكة الأردنية الهاشمية

وهما فريقا الاتفاقية مقتنعان بضرورة التعاون بين بلديهم بهدف تسهيل المساعدات المتبادلة في حالة الكوارث أو الحوادث الخطيرة .

حيث تم الإتفاق على ما يلي :

المادة (١)

الموضوع

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام لتقديم المساعدات التطوعية في حالة حدوث الكوارث أو الحوادث الخطيرة في الدولة الطالبة لمثل هذه المساعدات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق السلطات التي تم تسميتها في المادة ٣ الفقرة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

التعريفات

(الكارثة أو الحادث الكبير) هو الحدث الذي حصل أو على وشك أن يحصل ويأخذ طابعاً إستثنائياً في زمان ومكان مُحدد ويكون خارجاً عن نطاق السيطرة بشكل جزئي أو كلي ونتجاً عن عمل المنشآت التقنية أو نتيجة لقوى طبيعية مدمرة أو نتيجة للتعامل مع المواد الخطرة ونقلها . ويشكل هذا الحدث خطورة على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان ، كما يشكل خطراً على الممتلكات والبيئة

ويؤدي إلى خسائر اقتصادية ودمار في البيئة الحياتية ، ويكون واضحاً أن مستوى الحدث يفوق إمكانيات الطرف المتأثر في الاتفاقية بالتعامل معه وحده .

الدولة الطالبة للمساعدة :

ذلك الفريق في الاتفاقية الذي تطلب سلطاته المخولة والمذكورة في المادة ٣ الفقرة (١) في هذه الاتفاقية مساعدات من الطرف الآخر في الاتفاقية .

الدولة المقدمة للمساعدة :

ذلك الفريق في الاتفاقية الذي تقدم سلطاته المخولة والمذكورة في المادة ٣ الفقرة (١) في هذه الاتفاقية مساعدات للدولة التي طلبتها .

المعدات : هي تلك المواد وخاصة الاجهزة الفنية ووسائل النقل وكلاب الإنقاذ المطلوبة للمهمة بالإضافة للأغراض المستخدمة للاحتياجات الخاصة .

مواد الإغاثة : هي تلك المواد المنوي توصيلها وبدون مقابل إلى الناس المتضررين في الدولة الطالبة للمساعدة .

فرق التدخل : هي وحدات عسكرية وغير عسكرية مدربة تدريباً خاصاً ومجهزة بمعدات ومواد مساعدة مناسبة خُصصت من قبل الدولة المقدمة للمساعدة .

الأفراد المبعوثون لمهام الإنقاذ : هو شخص أو أكثر (مجهز / مجهزون) بمعدات ومواد إغاثة مناسبة تم تحديدها من قبل الدولة المقدمة للمساعدة .

المادة (٣)

الاختصاصات

(١) بدون إغفال القنوات الدبلوماسية فإن طلب المساعدة وقبول طلبات المساعدة كما هو الحال في أوجه التعاون الأخرى في هذه الاتفاقية يتم إقراره عن طريق السلطات التالية :

▪ وزير داخلية جمهورية النمسا .

▪ وزير داخلية المملكة الأردنية الهاشمية .

(٢) على فريقَي الاتفاقية أن يذكروا العناوين وكيفية الاتصال بالسلطات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، ونقاط اتصالهم من خلال القنوات الدبلوماسية ، ونقاط الاتصال هذه يجب أن تكون متوفرة على مدار ٢٤ ساعة .

(٣) بتنفيذ هذه الاتفاقية فإن سلطات طرفي الاتفاقية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تصبح مُخولة بالاتصال الفوري المباشر .

(٤) على فريقَي الاتفاقية أن يُعلموا بعضهم البعض وبشكل فوري عن أي تغييرات تتعلق بالسلطات المختصة المُسمّاة بالفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٤)

نوع وحجم المساعدات

(١) المساعدات تكون عن طريق إرسال فرق تدخل أو أفراد لمهمات الإنقاذ ، أو مواد إغاثة أو أي أنواع مساعدة أخرى مناسبة ، والتي سوف يتم التفاوض عليها بين السلطات المُسمّاة في المادة ٣ الفقرة (١) في هذه الاتفاقية .

(٢) يفضل استخدام لغة الطرف المطلوب منه أو الإنجليزية في حال صياغة طلب المساعدة من قبل السلطة الطالبة .

(٣) إن فرق التدخل قد تُوظَّف لمكافحة الحرائق أو التهديدات الكيميائية والنوية والكوارث والحوادث الخطيرة الأخرى أو تقديم المساعدة الطبية أو عمليات الإغاثة وتنفيذ أية إجراءات أخرى لمواجهة الكوارث .

(٤) يمكن أن يتم نقل فرق التدخل والأفراد المبعوثين لمهام الإنقاذ ونقل المعدات ومواد الإغاثة عبر الطرق البرية أو الجوية أو البحرية .

المادة (٥)

الحدود - العبور والإقامة المؤقتة

(١) من أجل ضمان كفاءة المساعدة السريعة ، على فريقَي الاتفاقية أن يُخفّضوا قدر الإمكان من إجراءات معاملات دخول الأجانب .

(٢) إن أعضاء فريق التدخل لا يُطلب منهم تأشيرة دخول أو إذن إقامة خلال تقديمهم المساعدة في الدولة الطالبة للمساعدة ، وعلى قائد الفريق فقط أن يُقدم وثيقة رسمية تُثبت وظيفته ومهمته وقائمة بأسماء فريق المساعدة وتكون بلغة الدولة الطالبة للمساعدة أو بالإنجليزية .

(٣) إن أعضاء فريق التدخل والأفراد المبعوثين لمهام الإنقاذ لا يُطلب منهم إذن عمل لممارسة نشاطاتهم التي يقومون بها ضمن إطار عمل المساعدات في أراضي الدولة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(٤) يمكن لأعضاء فريق التدخل ارتداء الملابس الرسمية في أراضي الدولة الطالبة للمساعدة إذا كان ذلك ضمن تجهيزاتهم المعتادة ، ويمكن لأعضاء فريق التدخل للدولة المُقدمة للمساعدة أن

يستخدموا إشاراتهم التحذيرية الخاصة بهم على مركباتهم داخل أراضي الدولة الطالبة للمساعدة .

المادة (٦)

الحدود - دخول المعدات ومواد الإغاثة

- (١) على فريقى الاتفاقية تسهيل إجراءات دخول المعدات ومواد الإغاثة .
 - (٢) يترتب حصرياً على قائد فريق التدخل أن يُقدم للسلطات المعنية عند نقاط العبور في الدولة الطالبة للمساعدة قائمة بالمعدات ومواد الإغاثة التي سيتم إدخالها عبر الحدود بلغة الفريق الطالب للمساعدة في الاتفاقية أو بالإنجليزية .
 - (٣) ليس مسموحاً لأعضاء فريق التدخل أو للأفراد المبعوثين لمهام المساعدة أن يحملوا معهم مواد أخرى غير معداتهم ومواد الإغاثة وليس مسموحاً لهم إدخال الأسلحة والذخيرة إلى أراضي الدولة الطالبة للمساعدة .
 - (٤) إن التحديدات وقيود الحظر السارية على نقل البضائع عبر الحدود لا تنطبق على المعدات ومواد الإغاثة .
- إن المعدات ومواد الإغاثة التي أُلْغَتْ أو لم تُستهلك يجب أن يُعاد إخراجها من قبل الدولة الطالبة للمساعدة ، كما أن المعدات ومواد الإغاثة التي يتم تركها يجب تحديد نوعها وكميتها ومكانها ويُكتب تقرير عنها للسلطة في الدولة الطالبة للمساعدة المسماة في المادة الثالثة الفقرة (١) وذلك لإعلام سلطات الجمارك عنها .

(٥) تعليمات الفقرة (٢) والفقرة (٣) لابد أن تُطبق أيضاً لتوريد العقاقير والعلاجات النفسية إلى داخل الدولة الطالبة للمساعدة ولإعادة تصدير الكميات الغير مُستخدمة إلى الدولة المانحة للمساعدة.

نقل البضائع لا يُعتبر تصديراً واستيراداً حسب مفاهيم الاتفاقيات الدولية حول مواد العقاقير الطبية والعلاجات النفسية .

مواد العقاقير والعلاجات الطبية يكون جلبها مشروطاً بمدى الحاجة الطبية المحددة لها ولا بد أن تُدار (تخضع لإدارة) موظفين طبيين مؤهلين وحسب القوانين الشرعية الخاصة بطرف الاتفاقية الذي ينتمي إليه فريق التدخل والأفراد المبعوثين بمهام المساعدة .

كمية العقاقير والعلاجات النفسية المستخدمة سيتم إدخالها إلى إحصائيات الدولة المقدمة للمساعدة .

(٦) في حال التبادل ، يوافق أطراف الاتفاقية على الاستخدام المؤقت للمعدات في الدولة الطالبة للمساعدة وبشكل مجاني وبدون معاملات رسمية وبدون أي إجراءات تحفظية وتُعفى مواد الإغاثة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الإدخال سواءاً تم استعمالها أو تركها في الدولة الطالبة للمساعدة .

المادة (٧)

استخدام الطائرات

(١) يمكن أن تُستخدم الطائرات ليس فقط لنشر فرق المساعدة بشكل سريع وذلك وفقاً للمادة (٤) الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية ولكن تُستخدم أيضاً في أنواع أخرى من المساعدة .

(٢) كلا الفريقين متفقان على أن الطائرات المرسلة من مناطق السيادة التابعة للدولة الأخرى يُسمح لها بالظيران فوق مناطق السيادة لكلا الدولتين والإقلاع والهبوط في أماكن خارج نطاق المطارات الجمركية ومهابط الطيران المسموح بها (المرخصة) .

(٣) استخدام الطائرات خلال عمليات الإغاثة لا بد أن يكون معلوماً دون تجاهل للسلطات المسؤولة عن النقل الجوي تبعاً لهذه الاتفاقية بالإضافة إلى التزويد بتفاصيل دقيقة عن نوع ورقم التسجيل للطائرة وطاقمها وحمولتها من البضائع ووقت إقلاعها ووجهة سيرها ومكان هبوطها .

(٤) وقياساً على ذلك :

- أ- المادة (٥) من هذه الاتفاقية لا بد أن تُطبق على طاقم الطائرة وأعضاء فريق التدخل .
- ب- المادة (٦) من هذه الاتفاقية لا بد أن تُطبق على الطائرة والمعدات الأخرى ومواد الإغاثة الموجودة في الطائرة .

(٥) لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية الخاصة بالنقل الجوي لطرفي الاتفاقية إلا إذا تم تطبيق الفقرة (١) والفقرة (٣) من هذه المادة ؛ عملية إرسال الطائرة لا بد أن تكون حاصلة على رخصة لنوع محدد من العمليات (عملية محددة) وذلك من الدولة المقدمة للمساعدة .

(٦) استخدام الطائرات الحربية لا بد أن يحصل على موافقة الدولة الطالبة للمساعدة .

المادة (٨)

التنسيق والإدارة

(١) التنسيق والإدارة لعمليات الإنقاذ والإغاثة من اختصاص السلطات في الدولة الطالبة للمساعدة .

(٢) الأوامر لفرق المساعدة التابعة للدولة المقدمة للمساعدة لابد أن توجه إلى مدراء (قادة) الفريق الذين يقررون بدورهم كيفية تنفيذ هذه الأوامر ويبلغون بالتالي الفرق الواقعة تحت إمرتهم بنوع العمل المطلوب تنفيذه .

(٣) تقدم سلطات الدولة الطالبة للمساعدة بدورها الحماية والعون لفرق التدخل والأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ في الدولة الطالبة للمساعدة .

المادة (٩)

تكاليف العملية

(١) لا يحق للدولة المقدمة للمساعدة مطالبة الدولة الطالبة للمساعدة بالتعويض عن التكاليف المترتبة على تقديم تلك المساعدة وهذا ينطبق أيضاً على التكاليف الناجمة عن تلف أو فقدان التجهيزات .

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت التكاليف المترتبة على المساعدات المقدمة مغطاة كلياً أو جزئياً بحيث تُعطى أولوية التعويض عن الخسائر للدولة المقدمة للمساعدة .

(٣) تتحمل الدولة الطالبة للمساعدة تكاليف عمليات المساعدة المقدمة من خلال الأشخاص العاديين أو الشرعيين (الموافق على الاستعانة بهم قانونياً) والتي تقوم الدولة المقدمة للمساعدة بوضعهم تحت الطلب .

(٤) طوال فترة الخدمة لابد أن تقوم الدولة الطالبة للمساعدة بتقديم الدعم اللوجستي والمساعدة الطبية لفرق التدخل والأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ من قبل الدولة المقدمة للمساعدة .

المادة (١٠)

الأضرار والتعويض

(١) يتنازل كل من فريقى الاتفاقية عن المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناجم عن الطرف الآخر أو الأفراد المبعوثين للقيام بمهام الإنقاذ وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن :

أ- أضرار الممتلكات المتسببة عن أي فرد مرتبط بتنفيذ المهمة المنوطة به .

ب- الاصابات الجسدية والأضرار الصحية أو موت أحد الأفراد المرتبطين بتنفيذ المهمة المنوطة بهم .

■ لا ينطبق ذلك على الأضرار المتسببة عن عمد أو عن إهمال شديد .

(٢) تتحمل الدولة الطالبة للمساعدة مسؤولية أي ضرر ناجم عن أي فرد من الدولة المقدمة للمساعدة ناتج عن القيام بعمليات الإغاثة في منطقة الحادث في الدولة الطالبة للمساعدة وفقاً لنفس الأحكام القانونية التي تنطبق في حال كان الضرر ناجم عن شخص من الدولة الطالبة للمساعدة .

(٣) ليس للدولة الطالبة للمساعدة الحق بطلب التعويض المادي من الدولة المقدمة للمساعدة أو الأفراد التابعين لها والموكل إليهم تقديم المساعدة ، وعلى أية حال فإن للدولة الطالبة للمساعدة الحق بطلب التعويض المادي عن أي ضرر متعمد أو ناتج عن إهمال شديد من قبل أي شخص تابع للدولة المقدمة للمساعدة .

(٤) سوف يتعاون فريقا الاتفاقية بشكل وثيق تبعاً للأحكام القانونية لكل منهما وذلك لتسهيل تسوية وتسديد المطالبات الخاصة بالأضرار الناجمة والتعويض عنها وبشكل خاص لتبادل كافة المعلومات المتوفرة عن المطالبات كما هو معرف في هذه المادة .

المادة (١١)

الاتصالات

تتخذ السلطات الحكومية المذكورة في المادة ٣ الفقرة (١) من هذه الاتفاقية كافة الإجراءات الضرورية لإنشاء اتصالات وثيقة بين السلطات وفرق التدخل في مكان تنفيذ أعمال المساعدة والإنقاذ .

المادة (١٢)

إتمام عملية الإغاثة

يجب على فرق التدخل أو الأفراد المبعوثين لتقديم المساعدة إنهاء أعمالهم فوراً إذا ما تم طلب ذلك من قبل الدولة الطالبة للمساعدة أو عند انتهاء مهمتهم ، بعد ذلك يجب على فرق التدخل والأفراد المبعوثين لتقديم المساعدة مغادرة أراضي (منطقة الحدث) الدولة الطالبة للمساعدة دون تأخير .

المادة (١٣)

أشكال أخرى للتعاون المشترك

(١) يتعاون فريقا الاتفاقية تعاوناً مشتركاً وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما فيما يخص :

أ- الوقاية من الكوارث والحوادث الخطيرة أو التخفيف من تبعياتها وذلك عن طريق تبادل المعلومات العلمية التقنية وعقد الاجتماعات والبرامج البحثية والدورات والتمارين الخاصة بعمليات الإغاثة وذلك على أراضي فريقى الاتفاقية .

ب- تبادل المعلومات حول الأخطار والأضرار الممكن أن تحدث وتؤثر على أراضي فريق الاتفاقية الآخر ؛ المعلومات المتبادلة تضم أيضاً نقل البيانات القياسية (التي تم إحصاؤها) .

(٢) تعليمات هذه الاتفاقية يجب أن تُطبق أيضاً وعلى نفس الوتيرة لتحقيق التعاون في مجالات التدريب والتمارين المشتركة الواردة في الفقرة (١) في هذه المادة .

(٣) يتم تحمل التكاليف المترتبة من التعاون المشترك في مجال التدريب كالآتي :

أ- يتحمل فريق الاتفاقية الباعث للتدريب تكاليف السفر من وإلى منطقة التدريب وكذلك تكاليف الإعادة في حال المرض أو الوفاة .

ب- تتحمل الدولة المضيفة تكاليف الإقامة والوفادة والرعاية الطبية الأولية .

المادة (١٤)

تسوية الخلافات

خلافات الرأي حول تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويتها من خلال السلطات المذكورة في المادة ٣

فقرة (١) سيتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٥)

اتفاقات تعاقدية أخرى

- الاتفاقات التعاقدية الموجودة حالياً بين فريقَي الاتفاقية تبقى دون أي مساس بها .

المادة (١٦)

القرارات النهائية المتفق عليها

- (١) تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة .
- (٢) يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يتبع الشهر الذي يبلغ فيه طرفي الاتفاقية بعضهما البعض خطياً بالطرق الدبلوماسية بأن المتطلبات الوطنية القانونية الخاصة بدولتيهما قد تحققت لسريان مفعول الاتفاقية .
- (٣) يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت خطياً بالطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يوقف العمل بها بعد ستة أشهر من يوم استلام الإبلاغ بإنائها .

صدر في ... بمأب ... بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٦ ... في ثلاث نسخ

أصلية إحداها باللغة الألمانية والأخرى باللغة العربية والإنجليزية ومصادق على النص .

لا بد من تعميم النص باللغة الإنجليزية حال وجود اختلافات في الترجمة .

عن جانب المملكة الأردنية الهاشمية

عن جانب جمهورية النمسا الاتحادية

